

ومخالف لتعادته وللدليل ولما عليه لا يكون من الأفعال
 وطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيد في الرخصة
 فيما إذا حلف أنه لا يزوج فوكل من رجعه **زوج**
 لو حلفت المرأة أن لا تزوج ففقد عليها ولها سطر
 إن كانت مجبرة فغير قول الملك وإن كانت غير مجبرة
 وأذنت في التزوج فهو كما لو أذن الزوج لمن يزوجه
 ولو حلف المهر لا يزوج يزوجها فامر الجلا لا يزوجه
 وضمه لم يثبت أو حلف لا يزوج يزوجها فامر الجلا
 بنيابه فبناه فكذلك أو حلف رأسه فامر الجلا
 فحلفه لم يثبت كما حكي عليه ابن القري لعدم فعله
 وقيل يثبت للعرف وضم به الرافعي في محرمات
 الأحلام في شرحه وصح الإسوي أو لا يبيع مال الزنا
 فباعه بغيره صححها بان باعه بآذنه أو لظفره أو
 أذن حاكم المحر أو امتناع أو أذن ولي لصخر أو حجر أو
 جنون حث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا
 يبيع لزيد ما لا فباعه بغيره حث المخالف سوا علم
 بزيادته ما لا المخالف أم لا إن اليمين منضدة على
 نفي فحل زيد وقد فعل باختياره والجهد والنسيان
 إنما يعتبر في المناسخ للمفعل لا في غيره ووقت الغدا
 من طلوع النجى الزوال ووقت العشاء من الزوال
 إلى نصف الليل وقومهم إن ما كل فوق نصف الليل
 ووقت الحوي بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر
 ولو حلف لبيتين على الله أحسن النسا أو أعظمه أو

اجله

أجله فليلق لا أحصى نساء عليك أنت كما أنبت على عهدك
 ففك أو لجدن أسد نقال يجمع المهر أو باجل من
 الخامس فليلق المهر به خذوا في نعه ويكافي
 من يديه وهذا قول كثير ذكرها في شرح المنهج وغيره
 لا يحل هذا المحصر وإنما ذكرته كناية لا ولي إلا باب
 ثم شرح في كفاك اليمين واختصت من بين الكفارات
 تكون محيرة في الإنداء مرتبة في الإنها والعهد في
 سبب وجوه عند الجمهور الحث واليمين معاً فقال
وكفارة اليمين هو إي المكفر للشر ولو كافراً
مخيراً أشد إن فعل واحد من **ثلاثة**
أشياء وهي **عق رقبة مؤمنة** بلا عيب بخلاف أو
كفارة أو **طعام** أي تملك **عشرة مسكين كل مسكين**
مد من خبز النخلة على ما سببناه في **أو كسوة**
 بما يستر كسوة ما يعتاد لبسه ولو **توقفاً** أو عمامة أو
 أزاراً أو طيباً أو شيئاً قال في الروضة والمراد
 به المعروف الذي يحل في البدن أو منفعة أو درعاً من
 صوف أو غيره وهو قيس لا كم له أو ملوياً ذهب
 قوته أو لم يصلح له ففوق له كسوة صغرى وكبرى يصلح
 له ويجوز قطن وكتان وحزير وشعر وصوف ونوع
 كل شيء امرأة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك ولو
 حكي جود يومه لم يلغ نعم إذا كان لبسه لا يدوم إلا في
 ما يدوم لبس الثوب الكافي ليطوف التبع به وإف
 ولا قازين ولا مكعب ولا منطقة ولا قلسوة